الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أ د إسماعيل صعصاع غيدان
فاضل جبير لفته
- ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي
لقاء محمد عبدعلي عبود
- ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري
أسيل رزاق صيهود السيلاوي
- أ. د. أسماعيل نعمة عبود الجنابي
شاكر عثمان داود

- انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها – دراسة مقارنة.
- التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع –دراسة مقارنة–
- أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني.
- الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة).

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The expiration of the administrative case due to a previous decision on its subject matter (A comparative study)
  - Prof. Ismaeel Sasah Ghidan
  - Fadhil Jubair Laftah
- Legal regulation of possession within the scope of patent rights (comparative study)
  - prof.Dr.Hadi Hussein Abdul Ali
  - Liqaa Mohamed Abd Ali
- The effects of liberating the security mortgage in the Iraqi Civil law.
  - Thamear Hussein Nasir
  - Aseel Razak Sihoud
- Objective rulings for the crime of intentionally drowning events (comparative study).
  - Prof. Dr. Ismail Naama Abboud
  - Shaker Othman Dawood

Fourth Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفِهْرِست

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها- دراسة مقارنة	أ د إسماعيل صعصاع غيدان فاضل جبير لفته	٩-٤٩
٢.	الاختصاصات الاستشارية لهيئة الرأي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع البديري زينب عبد السلام عبد الحميد	٥٠-٧١
٣.	التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع -دراسة مقارنة-	ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي لقاء محمد عبدعلي عبود	٧٢-١١٤
٤.	أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني	ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري أسيل رزاق صيهود السيلاوي	١١٥-١٤٨
٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة)	أ.د.أسماعيل نعمة عبود الجنابي شاكر عثمان داود	١٤٩-١٨٨
٦.	التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة	أ. د حيدر عبد محسن شهد علي حسين مهدي عزيز	١٨٩-٢٢٥
٧.	أساليب فض تنازع القوانين في علاقات الحق المعنوي دراسة في إطار حق المؤلف	ا.د. حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٢٢٦-٢٦٨
٨.	تحوّل صفة اليد بين الأمانة والضمان (دراسة في القانون المدني)	أ.م د. محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٢٦٩-٣١٢
٩.	الجوانب الاجرائية للتسجيل المجدد في القانون العراقي	أ .م.د محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٣١٣-٣٥٥
١٠	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٥٦-٣٨٠
١١	اركان جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	٣٨١-٤١٦
١٢	مدى مشروعية المصادرة الادارية	ا.م.د رشا عبد الرزاق	٤١٧-٤٣٤
١٣	الآثار القانونية لإنسحاب المملكة المتحدة من الإتحاد الأوروبي دراسة تحليلية في إطار المعاهدات الدولية	أ.م.د. محمد حسين كاظم العيساوي	٤٣٥-٤٨١
١٤	اختلال النظام البرلماني (الدستور العراقي انموذجاً)	م.د. اركان عباس حمزة الخفاجي	٤٨٢-٥٠٩
١٥	الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية-دراسة مقارنة-	م.د. أركان عباس حمزة الخفاجي أيمن خليل شوكان	٥١٠-٥٣٧
١٦	المسؤولية المدنية عن الإخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة)	م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري	٥٣٨-٥٧٠
١٧	الضمانات القانونية لحماية اللاجئ المتضرر في زمن تفشي فايروس كوفيد (دراسة مقارنة).	م.د سهير حسن هادي أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	٥٧١-٥٩٠
١٨	التكييف القانوني لوقائع الدعوى المدنية - دراسة مقارنة.	د. لفته هامل العجيلي	٥٩١-٦١٤
١٩	التعريف بعقد بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية وأركانه (دراسة مقارنة)	م.د عبدالخالق غالي مهدي م.م مروة يوسف حسن	٦١٥-٦٤٦
٢٠	الامراض المهنية في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية	م.رنا مجيد صالح	٦٤٧-٦٧٨
٢١	معيار الاموال العامة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)	م.م هيثم علي كزار	٦٧٩-٧٠٢
٢٢	حدود اختصاص القاضي في تسوية منازعات العقود الادارية بدعوى الالغاء -دراسة مقارنة-	احمد عبد الجليل عداي المساري	٧٠٣-٧٥٣

اركان جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت

أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم العيساوي

كلية القانون / جامعة بابل

المقدمة

مع ولادة العقل البشري بدأ الإنتاج الفكري لهذه الالة التي صنعها الخالق يظهر على أشكال متنوعة بداية من الرسم والنقش على الحجارة وصناعة الملابس من أوراق النباتات وجلود الحيوانات وصناعته لآلات الصيد ونهاية بكل ما يشهده العالم اليوم من العلوم المعرفية وما وصل له العالم من تطور على كافة المجالات والأصعدة[i]

حقوق الملكية الفكرية تعتبر من أهم صور حقوق الإنسان في إنتاجه الفكري على الصعيد العلمي والأدبي والفني والتجاري وكافة صور الإنتاج الفكري في مجال الحياة الإنسانية المتنوعة ، ولا يخفى على الجميع أن لهذا الإنتاج ثماره المادية والمعنوية وقد باتت حقوق الملكية الفكرية من أهم صور الحقوق المادية التي يثبت لصاحبها حق التصرف فيها والتنازل عنها و استثمارها .

ان حق المؤلف في التأليف هو واحد من أهم صور حقوق الملكية الفكرية ويمكن تعريف هذا الحق وفق ما يراه الباحث اصطلاحا بأنه مجموعة من الأفكار المدونة والتي تصدر عن العقل البشري ويمكن الوصول إليها والتعرف على مضامينها كما هو الحال في الأشياء المادية الملموسة ويدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاطات الفكرية للإنسان في الحقول الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجارية وما يشابه ذلك .

- **الاهمية**

تكمن اهمية هذا البحث فيما يلي :

١- انه يتناول جانب من جوانب الملكية الفكرية في هذا الوقت المتنامي في سرعة التطور التقني والتكنلوجي في مجال التقنية الرقمية ، وتزايد الاهتمام بحماية الملكية الفكرية والتوعية القانونية التي تتسارع على المستويين الدولي والمحلي لرسم سياسة تشريعية جنائية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الرقمية بشكل خاص .

٢- زيادة الوعي القانوني لدى المؤلفين واصحاب الحقوق على الملكية الفكرية من مؤلفين و منتجين ومستفيدين .

٣- مواكبة التطورات التشريعية في القوانين المقارنة ذات الصلة بالموضوع محل البحث .

٤- تشجيع المشرع الوطني الى زيادة السبل التشريعية الكفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية بما يشجع اصحاب الملكات الابداعية والفكرية ، وهذا ما يحد من سياسة الهجرة للملكات الفكرية والابداعية سواء للمؤلفين نفسهم او لمؤلفاتهم كونهم يجدون في المنظومة القانونية الغربية ما يكفيهم من حماية لأفكارهم وتحفظ لهم حقوقهم عليها .

٥- ان مثل هكذا بحوث تساعد في تطوير المنظومة التشريعية الحامية لحقوق الملكية الفكرية وهذا ما يعود على الميزانية العامة للدولة بالزيادة من خلال عوائد الضرائب والرسوم التي تفرضها على المردودات المالية لبراءات الاختراع التي تصل في بعض الاحيان الى مبالغ طائلة جدا ، ناهيك عن دورها في عكس صورة حضارية للمستوى العلمي والثقافي للبلد .

- **سبب الاختيار**

١- خطوة في مشروع حماية الثروة الوطنية الفكرية والتي تعتبر معيارا لتقدم الشعوب .

٢- اعداد دراسة اكاديمية يمكن الاستفادة منها في مجال البحوث والدراسات الاكاديمية ذات الصلة بالجريمة موضوع البحث .

٣- الحد من جرائم التقليد للمصنفات الرقمية والتي باتت ظاهرة تتسارع في الانتشار كون الجاني فيها يمتلك من المهارات العلمية والتقنية ما يمكنه من التحايل على نصوص التجريم واخفاء معالم السلوكيات الاجرامية للجريمة محل البحث .

٤- مراجعة وتقيم للنصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة بالجريمة موضوع البحث ، وتقديم المقترحات التي نرجو ان تكون محل اهتمام المعنيين بالتشريعات الجنائية لحماية حقوق الملكية الفكرية .

- **منهجية البحث**

١- المنهج التحليلي للتعرف على المواقف الصريحة للفقه القانوني ومراجعة النصوص القانونية ذات الصلة .

٢- منهج المقارنة بين النصوص القانونية الوطنية والاجنبية للموازنة بينها ومعرفة اوجه الشبه والاختلاف فيما بينها وبين لتشريع العراقي .

- **اشكالية البحث**

من خلال البحث نتطرق الى جملة من النقاط بالبحث والتفسير وهي :

١- ما هي المصنفات محل الحماية الجنائية ، من حيث التعريف بها والشروط الواجب توفرها ، والعناصر التي يتكون منها المصنف .

٢- اركان جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت .

٣- الجزاء الجنائي للجريمة في ضوء التشريع العراقي .

- **خطة البحث**

جرت المعالجة البحثية على اربعة مطالب تناول الباحث في المطلب الاول المطلب الاول المصنفات محل الحماية القانونية في ثلاثة فروع ، الفرع الاول تعريف المصنفات والثاني الشروط الواجب توفرها في المصنف محل الحماية الجنائية والثالث عناصر المصنف محل الجريمة ، وجاء في المطلب الثاني الركن المادي لجريمة تقليد حق المؤلف القانوني عبر الانترنت وهو على ثلاثة فروع الاول النشاط الاجرامي والثاني النتيجة الاجرامية والثالث العلاقة السببية ، اما المطلب الثالث فكان الركن المعنوي لجريمة تقليد حق المؤلف القانوني عبر الانترنت وهو على فرعين الاول العمد في جريمة تقليد حق المؤلف القانوني عبر الانترنت والثاني الباعث على ارتكاب جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت ، وكان المطلب الرابع قد عالج فيه الباحث العقوبة في ضوء التشريع العراقي في فرعين الاول تناول فيه قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وتناول في الفرع الثاني المعالجة التشريعية للجريمة بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وانتهى الباحث الى خاتمة ضمنها جملة من الاستنتاجات والتوصيات .

المطلب الاول : المصنفات محل الحماية القانونية

تحرص القوانين العقابية على توفير الحماية الجنائية لحقوق المؤلف الفكرية ، ولكنها تتجنب ان تضع تعريف محدد لهذه المصنفات ويبدو ان التطور الذي تشهده وسائل النشر الالكترونية وتعدد صورها وأساليبها هو ما يمنع المشرع من الولوج الى هذا المحذور تاركا للفقه القانوني والاحكام القضائية الدور في التعامل مع هذا المضمون بما يتناسب والمرحلة التي تستجد بعد ان اعطى المشرع البيان العام و رسم الخطوط العريضة للمفهوم الذي يتناسب والطبيعة القانونية الجنائية للمصنفات المشمولة بالحماية .

الفرع الاول : تعريف المصنفات

تعرف المصنفات لغة على انها (تصنيف الشيء او ترتيبه اصنافا لتميزه عن غيره[ii]، واصطلاحا يراد به الانتاج الفكري والذي يعبر عنه من خلال الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة ولا يهم بعد ذلك فيما لو كان موضوع المصنف ادبيا او فنيا او علميا[iii] ومن خلال هذا التعريف يمكن ان نشير الى جملة من الخصائص للمصنف وكالتالي[iv] :

١- ان يكون المصنف رقميا (حامل رقمي) ، او ان يكون الاصل فيه ورقيا ثم يتحول الى رقميا من خلال تمريره بالماسح الضوئي (السكانر) .

٢- ترتبط المصنفات الالكترونية بالتطور التكنلوجي الرقمي وما يصاحب ذلك من تعقيد في توصيف المعنى الدقيق للمصنفات الالكترونية وعادة ما يستعين الفقه القانوني والقضاء بالمختصين من اهل الخبرة في مجال الدراسات الالكترونية للكشف عن الجرائم وامكانية عد المصنف محلا للجريمة والحماية القانونية .

أن اتساع المصنفات الرقمية وكثرة تداولها ناهيك عن اكتساحها لكل مجالات الحياة الخاصة والعامة ، و إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار السرعة في نقل هذه الأفكار و البساطة في طرحها وسعة المساحة الرقمية لها أدى كل ذلك إلى ظهور تعقيدات ومشاكل عديدة يمكن اجمالها في ما يأتي :

١- عدم قدرة القواعد القانونية الخاصة بقوانين حقوق المؤلف التقليدية على الإحاطة بهذا الحق بالحماية القانونية الكافية وهذا يرجع إلى اختلاف عناصر الحقوق الأدبية والمالية لمؤلفي هذه

المصنفات عن غيرها من المصنفات التقليدية و ظهور الحاسب الإلكتروني كوسيلة خزن ونقل لهذه المصنفات والذي احدث تغيير كبير في طريقة الوصول إلى المعلومات وسهولة الحصول عليها من المستفيدين .

٢- أن ظاهرة المعلوماتية والتطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم يدفعنا إلى القول أن الطرق التقليدية للأرشفة والتخزين والبحث باتت اليوم طرق قديمة لا يمكن التعويل عليها وأن الباحث والمستفيد يرجع إلى النظام المعلوماتي الحديث والذي يتميز بالقدرة الهائلة على تخزين واسترجاع المعلومات وحفظها وطرح الحلول لأكثر المشاكل تعقيدا وزد على ذلك أن كل هذه المميزات لا تقف عند حدود إقليمية ولا تحتاج إلى فترات زمنية متباعدة في الوصول إلى المستفيدين .

٣- ان الإنسان وخلال مراحل حياته المختلفة يسعى إلى إشباع احتياجاته الفكرية والثقافية كحاله في إشباع احتياجاته المادية الأخرى من اكل وشرب وبالتالي فان الإنتاج الفكري وهو مصدر التطور والتحضر كما اثبت ذلك التاريخ البشري وهذه من اهم المصالح العامة التي تحتاج إلى حمايتها من الضرر الذي يمكن ان يهددها ، كما ان حق الإنسان في التعبير والرأي في اطار النظام العام والآداب العامة من الحقوق الإنسانية الأساسية التي كفلتها الدساتير العالمية وتكفلت بحمياتها معظم التشريعات القانونية المقارنة(٧)

الفرع الثاني : شروط المصنفات محل الجريمة

إن حقوق المؤلف على مؤلفه يمكن أن يكون بسبب كل ما تقدم ذكره ضحية الاعتداء عليه بالتزييف والتقليد غير المشروع فيلحق صاحبه (المؤلف) من الأضرار المادية والأدبية الشيء الكثير وهكذا كان لابد من المشروع القانوني أن يتدخل بالقدر اللازم في إيجاد حماية قانونية كافية للمؤلف وضمان حقوقه في مؤلفه وهذا ما يدفعه إلى الاطمئنان وبالتالي المزيد من الإبداع والإنتاج الفكري .

والمعلوم ان الركن المادي وحده هنا لا يكفي لقيام الجريمة بل ايضا لابد ان تتوفر جملة من الشروط في محل الجريمة (المصنف) حتى يقوم ركن مادي للجريمة ، وهذه الشروط هي :

١- ان يكون المصنف الذي وقع عليه الاعتداء محل للحماية القانونية ، فلا جريمة اذا وقع الاعتداء على المصنفات التي انتقلت ملكيتها الى الصفة العامة وباتت غير محمية بموجب القوانين النافذة وذلك بانقضاء اجل الحماية القانونية لها او ان يتم استعمال المصنف من خلال الاباحة العامة لمن له الحق عليه والترخيص من خلاله للجميع باستعماله والانتفاع به ، او باي طريقة اخرى[vi]

٢- ان يكون المصنف ملكا للغير ، فاذا وقع عليه الاعتداء من شخص ما يكون هذا الاعتداء قد مس ملك الغير وهو في العائدة مؤلف المصنف او خلفه بشكل مباشر او غير مباشر .

٣- ان يكون هنالك اعتداء حقيقي على هذا المصنف بالطرق المباشرة وباي فعل من افعال التقليد وادخال التعديلات عليه او الاستنساخ وبدون موافقة المؤلف ، وقد يكون الاعتداء بأفعال غير مباشرة كما في حالة البيع او عرض البيع او الايجار او التصدير او الاستيراد وغيرها[vii]

الفرع الثالث : عناصر المصنف محل الجريمة

لا يتدخل الفقه او القانون ولا حتى القضاء في وضع عناصر معينة واجبة القيام من حيث القيمة الادبية او الاجتماعية او العلمية او الفنية او الثقافية للمصنف الرقمي حتى يمكن عده محلا للجرية ، وبتعبير اخر ان الغرض من المصنف لا يعد مهما للقول بتوفر الحماية القانونية من عدمها .

فالعناصر الواجب توفرها حتى يكون المصنف محلا للحماية القانونية هما عنصرين وكالتالي :

١- الابتكار : ويذهب الفقه القانوني الى اعتبار الابتكار عنصرا اساسيا لحماية المصنفات الفكرية ، فالفقه الفرنسي يرى فيه الاصالة والجدية ، فتتميز بالطابع الشخصي لمؤلف المصنف والتي تظهر في مرحلة الانشاء والتعبير اثناء خلق المصنف الالكتروني وانتاجه وهذا يبدو واضحا من تعريفهم له على انه (البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه) ، ويعرف الفقه المصري الابتكار على انه (تميز المصنف بطابع الاصالة من حيث الانشاء او التعبير)[viii] ، ويورد الفقه القانوني العراقي تعريفه للابتكار على انه (بروز المجهود الشخصي لصاحب الفكرة بصرف النظر عن قيمتها الادبية او المادية ولا يختلف الامر في ان يكون الانتاج من خلق المؤلف كله او بعضه من خلال جمع عناصر مختلفة وترتيبها بشكل

خاص بالشكل الذي تبرز فيه شخصية المؤلف من خلال انتاج المصنف محل الحماية القانونية) [ix] .

٢- الشكل المادي المحسوس : فلا يكفي للحماية القانونية ان تكون هنالك فكرة مجردة وان كانت مبتكرة وجديدة ، اذ لابد ان تظهر هذه الفكرة الى الوجود المادي المحسوس ، وبالتالي فان المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية ان التعبير الوجود المادي المحسوس يتناسب مع الاتجاه السائد في الفقه والتشريع القانوني من تعبير الوجود المادي الملموس فالأخير يضيق من نطاف الحماية القانونية للمصنف الرقمي بدرجة كبيرة وخاصة تلك التي تأخذ شكل الاداء العلني كالتلاوة القرآنية او اللحن الموسيقي او القصائد الشعرية [x] .

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة تقليد حق المؤلف القانوني عبر الانترنت

وهو قيام الجاني في جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت بنشاط مادي يتضمن استغلال المصنف ماليا وبالطرق غير المشروعة ، والركن المادي في هذه الجريمة لا يختلف عن غيرها اذ ان العناصر المكونة له هو السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية واخيرا العلاقة السببية .

الفرع الاول : النشاط الاجرامي

وهو الابرز من بين عناصر الركن المادي للجريمة بشكل عام فهو الاشعار المادي الاول لظهور الجريمة الى العالم الخارجي المحسوس ، وقدر تعلق الامر بجريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت فيراد بالنشاط الاجرامي هنا فعل الاعتداء على حق المؤلف الادبي و المالي سواء بالتقليد الكلي للمصنف (النسخ الكلي) او جزئي كما لو تمت نسبة بعض الافكار الموجودة في المصنف والتي تعود الى المؤلف الى شخص اخر غيره وهو في العادة المرتكب لجريمة التقليد[xi] .

ويراد بالتقليد في اطار حقوق الملكية الفكرية هو جميع صور الافعال الماسة بهذه الحقوق ، وبما ان المشرع الجنائي تجنب تعريف التقليد مع ذكره للأفعال التي تعد من قبيله ، الا ان الفقه القانوني عرفه على انه صنع شيء جديد اقل قيمة من الشيء محل التقليد او مشابه له بقصد المنفعة الناتجة من قيمة الفرق الحاصل ما بين الشيئين[xii] .

- **صور التقليد**

١- **التقليد المباشر** : ويقصد به الافعال التي تدخل في الركن المادي لجريمة تقليد حق المؤلف مباشرة وهي كالتالي :

أ – الكشف غير المشروع للمصنف : تمت الاشارة فيما تقدم ان المؤلف وحده هو من يكون له الحق في الكشف عن المصنف ، ولا يمكن للغير ان يقوم بهذا الكشف دون ان يكون هنالك اذن كتابي منه او ممن يخلفه[xiii] .

ب - اعادة النشر : ويكون ذلك من خلال اعادة النسخ بالطباعة ، التصوير الفوتوغرافي ، النقش ، الترجمة ، الاقتباس ، الرسم او غير ذلك من الوسائل التي يمكن ان تكون اداة للاستنساخ بصورة مؤقته او دائمة وسواء كان ذلك على فلم فوتوغرافي او بضمنه السينمائي او خزنها في وسط رقمي او الكتروني ، او يتم ترجمة المصنف او الاقتباس منه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه[xiv].

٢- **التقليد غير المباشر :** هنالك بعض الافعال الجرمية شبيه الى حد بعيد بالتقليد وان لم تكن تقليد مباشر بالمعنى الدقيق له[xv] ، فالتقليد حسب ما يراه الفقه القانوني هو كل فعل ايجابي ينصب على سلعة معينة او خدمة ويكون مخالفا لقواعد التشريع المقررة او من اصول البضاعة متى كان من شأنه ان ينال من خواصها وفائدتها او ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الاخر به ، ويمكن ان اعرف بدوري المراد بالتقليد وفق المعنى الاصطلاحي له وفي حدود الجريمة موضوع البحث انه عملية النقل او الاستنساخ لما يرد في مصنف كله او بعضه باستخدام الطرق الاحتيالية سواء رافق ذلك التعديل من عدمه للمعلومات المنقولة في محاولة لإيهام الاخرين وكوسيلة لإبعاد الشبه عن التشابه بين المصنف الاصلي والمقلد .

لقد جرت العادة على اضافة هذه الافعال المادية الى صور التقليد وعدها من قبيل الطرق غير المباشرة في التقليد وهي على الصور التالية :

أ – الاستيراد والتصدير : عملية استيراد او تصدير نسخا مقلدة من مصنف ، ويشترط هنا ان يكون كل من المستورد او المصدر عالما بهذا التقليد كما يشترط ان يكون الهدف من وراء الجلب والتصدير هو للبيع وليس للاستخدام الشخصي ، فمثلا التصريح الجمركي للمصنف المستورد او المصدر المقلد والغير مطابق لمواصفات المصنف الاصلي وطبيعته الحقيقية قرينة

على الاستيراد او التصدير الغير قانوني وغالبا ما تقع جريمة التقليد مع تقديم الاوراق الى المكتب الجمركي لأغراض فحص وتمرير البضاعة المقلدة من و الى داخل الحدود .

ب – التأجير : يراد بها التأجير غير المشروع لبرامج الحاسوب والاشرطة السينمائية بعد تسجيلها[xvi] ، وتؤدي هذه الطريقة الى الاضرار بالمؤلف من خلال كساد البيع للمصنف كون المستفيد يلجأ الى الايجار بدلا من شراء المصنف نظرا لرخص الايجار والاستعارة قياسا بالسعر الحقيقي للمصنف ، حيث ظهرت زيادة مضطردة في اعداد المحلات التي تتعامل ببيعه وتأجير التسجيلات الفوتوغرافية والفيديو غرام واصبحت عمليات التأجير هي الوسيلة السائدة لتوزيع هذه التسجيلات وتداولها لدى الجمهور وقد ترتب على ذلك تزايد مظاهر التعامل غير المشروع للمصنفات عن طريق استنساخها دون الحصول على ترخيص من ذوي الحقوق وتأجيرها دون مراعاة حقوق منتجيها فأصبحت الحاجة ملحة لإيجاد وسائل مكافحة للحد من هذه الظاهرة

ج – بيع نسخ مقلدة : ان النشاط الاجرامي هنا يرد على مصنف مقلد وبالتالي لا علاقة لإرادة المؤلف بالإذن من عدمه في مباشرة هذا النشاط لاكتمال عناصر الركن الرمادي ، فالأمر كله يفترض ضمنا ان لا دخل لإرادة المؤلف في اعمال بيع نسخ مقلدة للمصنف ، فالطبيعي ان لا يكون المؤلف علما او راضيا ان تكون هناك في الاصل نسخ مقلدة من مصنفه ، وحقيقة الامر هنا نجد جريمتين الاولى تأخذ شكل التقليد المباشر وهي تقليد المصنف والثانية هي تقليد غير مباشر من خلال عملية ترويج وبيع المصنف المقلد[xvii] .

الفرع الثاني : النتيجة الاجرامية

وهي العنصر الثاني من الركن المادي للجريمة ، فالسلوك الإجرامي يستتبعه اثر يترتب عليه وهذا الأثر هو النتيجة الإجرامية ، ومما لا شك فيه إن هذا الأثر يطلبه الوجود القانوني للجريمة ، فلا يمكن إن نكون أمام جريمة ما من غير إن يكون هنالك سلوك إجرامي واثار ناتجة عن هذا السلوك ومن ثم مدى مطابقة هذا الأثر القانوني لذلك الأثر المحدد في النموذج القانوني للجريمة[xviii] .

إن الأثر المترتب على السلوك الإجرامي المكون لجريمة تقليد حقوق المؤلف القانونية عبر الانترنت يمثل اعتداء على مصالح وحقوق يضفي القانون الحماية عليها، وهذا هو المفهوم

الاصطلاحي القانوني للنتيجة الإجرامية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة فحق المؤلف القانوني على مصنفه يدخل في حقوق الملكية الفكرية ، كما إنها تعد من الأصل العام في حق الإنسان للحفاظ على حياته الفكرية بعيدا عن تدخل الآخرين وتمنحه الحق في أن يمارس هذه الحياة كيفما يشاء في حدود القانون .

إن النتيجة الإجرامية وفق هذا المفهوم هي عبارة عن فكرة قانونية تقوم على ضرر معنوي يصيب مصلحة أو حقاً يحميه القانون بنصه، وبموجب هذه الفكرة القانونية فإن الجريمة تكون قد وقعت وان لم يؤدِ السلوك الإجرامي إلى وقوع ضرر مادي وقت وقوع ذلك السلوك لأن السير العادي للأمور ينبأ عن وقوع ذلك الضرر في المستقبل حتماً، وهذا الاحتمال بإصابة المصلحة التي يحميها القانون بضرر هو الذي يمثل النتيجة الإجرامية ، فالنص القانوني الذي يجرم سلوكاً معيناً لم يوضع إلا لحكمة توخاها المشرع كما إن هذا الأخير لم يضع النص القانوني لمجرد تفادي وقوع ضرر مادي ملموس بل أراد العقاب على السلوك الإجرامي ذاته، فمجرد أن يتجه السلوك الإجرامي إلى إحداث النتيجة وان لم يحدثها فهذا كافٍ للعقاب على من ارتكب هذا السلوك ، وينطبق هذا الرأي على جريمة تقليد حقوق المؤلف القانونية عبر الانترنت كون الجاني قد تعدى على حق الملكية الفكرية للمجني عليه و الذي يحميه القانون من غير الحاجة إلى البحث عن ما ترتب على هذا السلوك من أثار مادي خارجية ، فهذه الجريمة تعد من جرائم الخطر او ما يعبر عنها احيانا بجرائم السلوك المجرد[xix] .

- **الشروع**

يقصد بالشروع البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ولا يعد شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك ، وقد تناول المشرع الجنائي في معظم القوانين الشروع وعده جريمة قائمة بذاتها وان اختلفت التسمية التي أطلقها المشرع في بعض القوانين عن الأخرى فقد عبر المشرّع الجنائي عنه بمصطلح (الشروع) في بعض التشريعات كما هو الحال بالنسبة إلى المشرع الجنائي العراقي والمصري والأردني والليبي[xx] .

بينما عبر عنه بمصطلح (المحاولة) في تشريعات عقابية أخرى كما هو حال المشرع الجنائي السوري واللبناني والمغربي والجزائري والبحريني ، ويذهب الفقه الجنائي إلى إن استخدام

مصطلح الشروع للدلالة على هذه الجريمة أكثر توفيقاً من استخدام لفظ (المحاولة) للأسباب الآتية[xxi] :

١- مصطلح الشروع اقرب في الدلالة لفكرة البدء في ارتكاب الجريمة.
٢- مصطلح المحاولة يتسع في الدلالة ليشمل في مفهومه الأفعال التي تسبق الشروع كالأعمال التحضيرية.
٣- المحاولة مرحلة مستقلة تلي الأعمال التحضيرية وتسبق الشروع في حالات حددها المشرع .

وجريمة تقليد حقوق المؤلف القانونية عبر الانترنت كغيرها من المشاريع الإجرامية لا يمكن أن تنفذ دفعة واحدة وإنما يمر الجاني في سبيل ارتكاب الجريمة بمراحل متعددة فالجريمة تبدأ كفكرة تولد في العقل ولا تلبث أن راقت لصاحبها وان تستمد من خطورته كيانها فتكبر وتشب، ثم يبدأ الجاني بإعداد العدة لارتكاب الجريمة وبالشكل المتاح له وبما يخدم قدراته والظروف المحيطة به وبعد انتهاء المراحل المتقدمة يقدم الجاني على ارتكاب الجريمة بمباشرة الأفعال المكونة لها وعندها أما أن يتم الجاني الجريمة فتقع كاملة وتتحقق آثارها أو تقف الجريمة عند حد الشروع فتخيب جهود الجاني من اجل ارتكابها لسبب خارج عن إرادته[xxii] .

وهنا يمكن أن يطرح السؤال الآتي : ما هو موقف المشرع الجنائي في القوانين التي عالجت جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت من الشروع في هذه الجريمة ؟ وهل عد الشروع جريمة تستوجب العقاب؟

يبدأ الجاني بتنفيذ الجريمة بعد أن عزم على ارتكابها وقام بإعداد ما يلزم لارتكابها وهنا قد تتدخل بعض العوامل أو الظروف التي تحول بين الجاني وبين إتمام الجريمة وتحقيق مقصده وعندها لا ينتج الفعل آثاره التي أراد الجاني تحقيقها فيقال إن الجريمة لم تقع وإنما شرع الجاني في تنفيذها ، وتكون مرحلة الشروع هي المرحلة التي تلي مرحلة التحضير وتسبق مرحلة إتمام الجريمة ويشترط في الفعل هنا لكي يعد شروعاً ما يأتي :

١- أن يبلغ الفعل المرتكب شوطاً معيناً لم يبلغه الجاني في المرحلة السابقة في مباشرة الجريمة.

٢- أن يكون الفعل واضح الدلالة على عزم الجاني وإصراره على ارتكاب الجريمة وعدم التحول عنها.

٣- أن يقتصر الفعل على حد الشروع فلا يتعداه ولا يتأخر عنه وهذا الشرط يتحقق إذا تدخل فعل أو ظرف أو وقفت الجريمة قبل تمامها فتخيب آثارها تبعاً لذلك.

ان الطبيعة القانونية للنشاط الاجرامي في جريمة تقليد حقوق المؤلف القانونية يجعل من الشروع فيها ممكن الحدوث وتسري عليه القواعد القانونية التي تقررها التشريعات العقابية المقارنة لهذه الجريمة[xxiii] .

الفرع الثالث : العلاقة السببية

ويراد بها الرابطة التي تصل السلوك الاجرامي بالنتيجة الاجرامية[xxiv] ، وهي من عناصر الركن المادي وتعد حلقة الوصل بين عنصريه الاخرين (النشاط الاجرامي ، النتيجة الاجرامية) ، وان موضوع العلاقة السببية وبيان اهميتها تظهر بشكل واضح حين يتداخل مع النشاط الاجرامي للجاني عوامل اخرى يكون لها دور المساهمة في احداث النتيجة الاجرامية ،هذه الاخيرة سبق وان اعطينها وصفا عاما بكونها المساس بحقوق المجني عليه بالطرق غير المشروعة (الاعتداء) ، والسؤال هو بقدر تعلق الامر بجريمة التقليد لحقوق المؤلف عبر الانترنت ، فهل اذا ما تداخلت مع النشاط الاجرامي للجاني عوامل اخرى يكون لها دور في احداث النتيجة الاجرامية ، فان ذلك ينفي العلاقة السببية وبالتالي يتخلف عنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة او ان ذلك لا يؤثر في وجود العلاقة السببية والتي تبقى قائمة مع باقي العناصر لتشكل في مجموعها الركن المادي للجريمة ؟

ان وضع معيار للعلاقة السببية يخضع لتقدير السلطة القضائية المختصة وما لها من خبرة وسوابق تمكنها من تغليب واحدة من معايير العلاقة السببية و الحكم بتوافرها كعنصر في الركن المادي للجريمة من عدمه[xxv] .

وهذا لم يمنع قيام المشرع الجنائي في تشريعات جنائية اخرى[xxvi] بوضع معيار محدد لتوفر العلاقة السببية من عدمها وهذا ما فعله المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي وقد اخذ بنظرية تعادل الاسباب وجعلها القاعدة العامة لقيام العلاقة السببية كعنصر في الركن المادي مع تخصيص العام بنظرية تعادل الاسباب[xxvii] ، اما القضاء العراقي فقد تباينت

مواقفه في السوابق القضائية المدونة بين الفترة ما بين قانون العقوبات البغدادي القديم وما بعد صدور قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، فقبل صدور قانون العقوبات الحالي ولخلو قانون العقوبات البغدادي من نص يحدد معيار للعلاقة السببية اتجه القضاء إلى إتباع نظرية السبب المباشر تأثراً باتجاه الفقه والقضاء الفرنسي وبعض قرارات القضاء المصري . غير أن القضاء العراقي التزم بإتباع معيار للعلاقة السببية طبقاً لنظرية تعادل الأسباب كما هو منصوص عليه في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي بعد صدوره. ومن قرارات محكمة التمييز في العراق التي أفصحت عن هذا الاتجاه قرارها الذي جاء فيه (أن محاولة الاختطاف فضلاً عن الضرب تعد جريمة بحد ذاتها وفعلاً مخالفاً للقانون سبب للمجني عليه انفعالاً شديداً إذ أنها كانت مصابة بأمراض قلبية فقد أفضى كل ذلك إلى وفاتها حيث أن القفرة الأولى من المادة (٢٩) أوجبت مساءلة الجاني عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله وحيث أن الطبيب الخبير كان قد ذكر بأن الانفعال النفسي أو التهيج يجعل القلب المريض في وضع يعجز عن القيام بمهمته ويؤدي ذلك إلى تعجيل الموت، لذلك قرر تصديق قرار إدانة المتهمين والحكم عليهم عن تلك النتيجة) .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة تقليد حق المؤلف القانوني عبر الانترنت

الركن المعنوي هو الركن الثاني للجريمة والمراد به انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي ومخالفة القانون أما عن عمد أو عن خطأ .

إن للركن المعنوي في الجريمة صورتين الأولى هي ما تسمى بالقصد الإجرامي أو القصد الجنائي (الإرادة الآثمة) وفيها يكون الجاني قد وجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مريدا النتيجة الإجرامية التي تترتب عن هذا السلوك ، أما الصورة الثانية هي ما تسمى بالخطأ وفيها يكون الجاني قد وجهة إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي دون إن يكون مريدا النتيجة التي تترتب عنه ، والركن لمعنوي هو الأساس الذي يستند عليه المشرع الجنائي والقضاء في ضمان العدالة القانونية وتحقيق الأغراض الاجتماعية للعقوبة ، فمن خلال هذا الركن يتم تحديد الطبيعة القانونية للمسئولية الجنائية ومقدار العقوبة .

لقد عرف المشرع العراقي القصد الإجرامي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات الفقرة (١) حيث تنص ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا

إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة إجرامية أخرى)) . ونذكر هنا ان التشريع المصري لا نجد فيه مثل هذا التعريف إلا انه بالإمكان الاستفادة من التعريفات الكثيرة التي وردت في قانون العقوبات للجرائم التي تتعلق بانعدام المسئولية الجنائية كما في المواد (٦١) و (٦٢) ، كما أشار المشرع المصري في نص المادة (٢٥) منه إلى الركن المعنوي بصورتيه حيث تنص ((لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمدا أو خطأ)) .

الفرع الاول : العمد في جريمة تقليد حق المؤلف القانوني عبلا الانترنت

ان النشاط الاجرامي (الركن المادي) لجريمة التقليد لحقوق المؤلف القانونية كسائر الجرائم الاخرى لا تكفي وحدها لقيام الجريمة ، فالقصد الجرمي للجريمة بشكل عام والمتمثل بالإرادة الاثمة للمقلد او المعتدي على المصنف المشمول بالحماية القانونية بشكل خاص ، والجاني فيه يكون عالما بالاعتداء مريدا له وقابلا بالنتيجة الاجرامية التي تتحقق او اية نتيجة جرمية اخرى هو الركن الثاني للجريمة والازم لقيامها ، وجريمة تقليد حقوق المؤلف عبر الانترنت هي من الجرائم العمدية والتي تستوجب بحكم الطبيعة القانونية لها ركنا معنويا الى جانب المادي لقيامها فلا وجود لهذه الجريمة من غير القصد الإجرامي ، والحالة التي يتعدى فيها الفاعل على حقوق المؤلف عبر الانترنت بطريق الخطأ أو الإهمال أو عدم احتياط أو عدم الانتباه أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر لا يمكن أن يسأل فيها الفاعل عن جريمة التعدي على الحق موضوع البحث ويحتفظ هنا صاحب المؤلف بحقه بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به ، و يتفق الفقه الجنائي على إن القصد الجرمي من حيث العناصر المكونة له يكون على صورتين ، الأولى هي القصد العام وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي قصدها المشرع وعاقب عليها ، أما الصورة الثانية من القصد فهي ما تسمى بالقصد الخاص وفيها يكون الجاني قاصدا الهدف الأبعد من النتيجة الإجرامية التي يمكن إن تترتب نتيجة قيامة بارتكاب السلوك الإجرامي وغالبا ما يرتبط هذا الهدف بالعامل النفسي للجاني على أن يكون المشرع قد عين هذا القصد الخاص في النص العقابي للجريمة ذاتها ، ويمكن أن نورد مثال للقصدين لتقريب المعنى من القصد العام و الخاص ، ففي جريمة قتل ألام لطفلها الحديث العهد بالولادة والذي حملت به سفاحا ، فيكون القصد العام في هذه الجريمة هو إزهاق روح الجنين أما القصد الخاص فيها فهو اتقاء العار ، وبالتالي لا نكون أمام هذه الجريمة فيما لو قتلت ألام طفلها الحديث العهد بالولادة كونها مثلا

مشوه في خلقته أو بسبب الفقر ، فالقصد الخاص يراد به بعبارة أدق انصراف الجاني إرادته إلى تحقيق هدف يكون في حقيقة الأمر ابعد من النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي التي عينها المشرع بشكل دقيق عند قيام الجريمة[xxviii] .

و من حيث المبدأ العام في موقف الفقه القانوني لهذا الأمر فأنهم لا يشترطون لقيام هذه الجريمة والتي هي موضوع للبحث قصدا خاصا ، فالجاني في جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت يكون مريدا النتيجة الإجرامية المترتبة على فعل التعدي وهي لا تبتعد عن تقليد حقوق المؤلف على مؤلفه ، فمتى ما تعمد الجاني ذلك نكون أمام جريمة كاملة بغض النظر عن ما إذا كان الجاني قام بذلك السلوك بنية الغش أو بقصد الأضرار بالغير او بقصد تحقيق الربح المادي ، وهناك من يخالف هذا الرأي ويرى إن هنالك قصدا خاص في هذه الجريمة يتمثل بنية الأضرار بصاحب المؤلف كون إن الفعل قد جرمه المشرع بهدف حماية المصلحة الشخصية لصاحب الحق إلا إن هذا الرأي ضعيف[xxix] من وجهة نظري للأسباب التالية .

١- إن تقليد حق المؤلف القانوني يعد من الأفعال المشينة والتي لا تحتاج إلى نية الإضرار لتعزيز دورها السلبي في المجتمع .

٢- إن تقليد حق المؤلف القانوني يصيب الحق في الخصوصية ، وهو من الحقوق الدستورية العامة في جميع الدساتير المقارنة .

٣- إن العلة في تجريم تقليد حق المؤلف القانوني هي المصلحة العامة بالدرجة الأساس وليست الشخصية .

الفرع الثاني : الباعث على ارتكاب جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت

إن الموقف السائد في التشريع الجنائي هو عدم إيراد تعريف لما يعرف بالباعث ، وان كان هذا لم يمنع بعض القوانين من إيراد مثل هذا التعريف كما هو الحال في التشريع السوري في المادة (١٩١) منه والتشريع اللبناني في المادة (١٩٢) منه حيث تعرف هذه القوانين الباعث الدافع على انه (الغاية أو العلة التي توخاها الجاني من القيام بارتكاب الجريمة) .

إن عدم إيراد تعريف للباعث على ارتكاب الجريمة يعد من محاسن السياسات التشريعية الجنائية برأي الخاص ، فالتشريع الجنائي كما هو معلوم يحدد الجرائم والعقوبات التي تفرض عليها ،

واعتاد المشرع أن يفصل ذلك من خلال أركان الجريمة والجزاء القانوني الذي يتناسب والخطورة الإجرامية وبالتالي لا يمكن أن يتم وضع تعريف للباعث الدافع على ارتكاب الجريمة فهذا في حقيقة الأمر لا يعد من الثوابت التي يمكن أن تقيد بنموذج قانوني وبالتالي يعد مثل هذا التعريف اقرب إلى عمل الفقه ويدخل في سلطة القضاء التقديرية منه إلى النموذج القانوني .

ويعرف الفقه القانوني الباعث بأنه القوة النفسية الدافعة الناتجة عن تصور غاية معينة يريد الفاعل تحقيقها[xxx] .

وعلى قدر تعلق الامر بحق المؤلف على مؤلفه ، و هو بلا شك من الحقوق الجديرة بالحماية القانونية تحقيقا للمصلحة العامة ، كما إن هذه الجريمة في الأعم الأغلب ترتكب من قبل مهنين ممن يقع عليهم واجب قانوني بالحفاظ على هذه الحقوق و التي يطلع عليها بحكم المهنة التي يمارسها والتي تنظم بالقوانين ذات العلاقة ، ومن ناحية أخرى فان الأصل الثابت في التشريعات الجنائية إن الباعث لا يعتد به في الأصل العام إلا في الحالات التي ينص بها على الاستثناء من هذا الأصل ، وحتى في هذه الأخيرة فان للباعث دور في العقاب فقط دون أن يكون له دور في الوجود القانوني للجريمة أو المسئولية الجنائية عن ارتكابها ، يمكن القول استنادا إلى كل ما تقدم انه لا يوجد للباعث دور في جريمة تقليد حق المؤلف على مؤلفه باستثناء الحالات التي نص عليها القانون .

ان اثبات القصد الجرمي (الارادة الاثمة) يعتبر من المسائل الموضوعية والتي تخضع الى تقدير قاضي الموضوع وفي ضوء الدعوى وظروفها (الوقائع المادية) ، وهذا ما يمكن ان نحدده بالقرينة والتي هي عملية استنباط امر مجهول من امر معلوم وتعد دليل غير مباشر لأنها تؤدي الى ما يراد اثباته مباشرة ، و هي في المجمل نتائج تستخلص بحكم القانون وتقدير القاضي من واقعة تكون معروفة يعتمد عليها في الاستدلال بها عن واقعة غير معروفة تشترك فيها ببعض الخصائص والظروف والاشخاص والازمنة والاماكن[xxxi] .

ان افتراض سوء النية لدى المتهم لا يكون مطلقا بل وليس واسعا ، فالأساس هو عملية التفرقة بين الافعال التي يكون الغرض منها تجاريا وهذه تفترض علم ومعرفة لدى المتهم وسوء النية مفترض هنا ، بخلاف الحالات الاخرى اذ تكون هنالك حاجة ضرورية لأثبات سوء النية لدى المتهم يستطيع القاضي ان يستنتجها من الوقائع ذات الصلة بنشاط المتهم .

ان قيام دار النشر بنسخ مئات الاف من المصنفات ، عمل لا يمكن معه افتراض جهل معرفتها بتقليد المصنف ، لو كان كذلك فالعقد الموجود بين المؤلف و دار النشر يؤدي الى افتراض العلم التام والمسبق بحدود القانون والجزاء المترتب على مخالفتها وهنا يمكن اعتبار سوء النية مفترض بخلاف حالات اخرى تكون بحاجة الى اثبات سوء النية ويحتاج قاضي الموضوع في سبيل ذلك الى ادلة تشير الى سوء النية مثل عملية بيع نسخ ذات نوعية رديئة او الاستمرار بيع تسجيلات مقلدة[xxxii] .

بالمقابل فان قرينة البراءة والتي تفترض براءة المتهم في الاصل وعلى القائمين بالتحقيق (النيابة العامة او قاضي التحقيق) اثبات الاركان المكونة للجريمة واقامة الدليل على مسئولية المتهم بصفته فاعلا اصليا او شريكا في الجريمة ، ومن الجدير بالذكر ان قرينة البراءة هي من القواعد العامة المجردة التي يمكن ان يستفاد منها اي متهم مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة واي كانت الادلة التي تشير الى ادانته وتستمر على امتداد مراحل الدعوى لحين صدور حكم محكمة الموضوع بالنفي او الاثبات . وبقدر تعلق الامر بجريمة تقليد حق المؤلف القانوني عبر الانترنت فان الامر يعد ذا خصوصية تخرجه من هذه القاعدة العامة ، فمجرد قيام القصد الجرمي لدى مرتكب جريمة التقليد فان هذا يعد كافيا للإدانة ولا يمكن اعتماد قرينة البراءة لدى الجاني في الوقت الذي يكون فيه قد باشر اعمال التقليد وعلى الجاني هنا تقع مسئولية اثبات حسن النية وان اعماله في التقليد لم تقع بدافع الغش والاضرار بالمؤلف وانما كانت بدافع النوايا الحسنة ، وفي جميع الاحوال فان مرتكب الفعل وان اثبت حسن النية فهذا لا يمنع من مسائلته مدنيا بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بمؤلف المصنف من جراء افعاله .

المطلب الرابع : العقوبة في ضوء التشريع العراقي

جوهر المسئولية الجنائية هو الزام الجاني بتحمل الجزاء الجنائي (العقوبة) والذي يأتي من القاعدة القانونية كاثر للأفعال المجرمة بحق مرتكبيها ، وتجنبت التشريعات القانونية الوضعية تحديد تعريف للمسئولية الجنائية ، ولابد من الاشارة الى تعريف الفقه القانوني لهذا المصطلح الجنائي ((الزام مرتكب الفعل المجرم بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة المرتكبة ، وهذه الاثار هي العقوبة او التدبير الاحترازي المحدد من قبل القانون للفعل المجرم ولمرتكب الفعل)) .

ان القاعدة القانونية الجنائية تكون على محورين الاول هو التجريم والثاني هو الجزاء ، والجريمة بشكل عام تمثل ركن المسئولية الجنائية الاول فهي المصدر المنشئ للمسئولية ، اما الركن الثاني فيتمثل بالأهلية الجنائية وهذا يراد به اهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي (العقوبة) ، فاذا تحدثنا عن الركن الاول في المسئولية الجنائية فيعد الركن المادي والمعنوي لكل جريمة هي عناصر للركن الاول في المسئولية الجنائية ، اما الركن الثاني والذي هو الاهلية الجنائية فعناصره كل من الادراك والارادة .

الادراك هو قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتقدير النتائج التي يمكن ان تترتب عليها ، والارادة هي حرية الاختيار والقدرة على المفاضلة بين الامور وتوجيه الارادة الى اختيار امر ما على حساب الاخريات .

ان المشرع الجنائي العراقي لم يضع تعريفا محددا للقرينة بوجه عام ، ويمكن ان نرجع في فهم معنى القرينة القانونية الى المادة (٩٨) من قانون الاثبات العراقي والقرينة القضائية في المادة (١٠٢) من نفس القانون[xxxiii] ، والقرائن القضائية هي من ادلة الاثبات ، وهذا يعني ان القاضي هو من يستخلص هذا الدليل كباقي ادلة الاثبات الاخرى من وقائع الدعوى ، وغالبا ما يكون القاضي مستندا في ذلك على ما هو راجح والاكثر ثباتا في كفة الوقوع ، فالواقعة الثابتة في الدعوى التي تنظر من قبل القاضي يعتمد عليها الاخير في الاستدلال على واقعة اخرى يريد أثباتها ، وعرف المشرع العراقي القرينة القضائية في المادة (٥٠٥) من القانون المدني العراقي على انها القرائن التي لم ينص عليها القانون وامكن للمحكمة ان تستخلصها من ظروف الدعوى وان تقتنع بان لها دلالة معينة ، اما القرينة القانونية فان المشرع يعمل على صياغتها بنص قانوني مجرد وصريح في محاولة لامساك الواقع بشيء من اليقين والتحديد فالقرينة القانونية لا غنى عنها في اي نظام قانوني ، فهي لا تجعل من الامر غير المحتم شيئا محتما و واقع الى حد اليقين بل انها تحول الامر الغير محتم (المحتمل) صحيحا و واقعا بقوة النص القانوني وما يدفع المشرع القانوني الى هذا التدخل هو الرغبة في تحقيق المصلحة العامة وحماية المصلحة الخاصة[xxxiv].

ولا يختلف الامر كثيرا في التشريع الجنائي فقد جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٢١٣) منه على انه ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة

وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا))[xxxv] .

الفرع الاول : قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

يعتبر قانون حماية حق المؤلف المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ من المحاور المهمة للمعالجة التشريعية الجزائية لجريمة تقليد حقوق المؤلف حيث جاء في متنه العديد من المواد التي اعطت الحماية الجزائية لهذا الحق من التعدي عليه بكافة اشكال الانتهاكات غير المشروعة وعلى النحو التالي[xxxvi] :

المادة (٤٥ / ١) : عالج فيها المشرع الحماية الجزائية لحق المؤلف من خلال النص على عقوبة الغرامة التي تتراوح بين الخمسة ملايين دينار عراقي ولا تتجاوز العشرة ملايين دينار لكل من يعرض للبيع او للتداول او للإيجار مصنفا مقلدا او نسخا منه ونقلها الى الجمهور بأية وسيلة واستخدامه لمصلحة مادية وادخالها الى العراق او اخراجه منه سواء أكان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بأن ذلك المصنف غير مرخص .

المادة (٤٥ / ٢) : في حالة العود تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات و الغرامة التي لا تقل عن مئة مليون دينار عراقي ولا تزيد على مئتان مليون دينار عراقي او بإحدى هاتين العقوبتين بالإضافة الى غلق المؤسسة التي تم استخدامها من قبل المقلدين او شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة تخضع لتقدير القضاء او للابد .

المادة (٤٥ / ٣) : مصادرة واتلاف جميع النسخ والتسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء .

الفرع الثاني : قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

١. **المادة (٢٨٦) :** عرف التزوير في المادة (٢٨٦) بانها تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر ، ويذكر المشرع العراقي طريقتين للتزوير الاولى هي العادية (المادية) والتي يندرج تحتها التقليد كنشاط اجرامي ضمن صور اخرى للنشاطات التي تشكل في مجموعها الوصف القانونية للركن المادي في جريمة التزوير المادي ، والطريقة الثانية هي طريقة التزوير المعنوي ، ويشترط المشرع للتجريم ان

يكون من شأن هذا التغيير احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص (النتيجة الاجرامية) وبالتالي يمكن ان توصف جريمة التقليد بانها من جرائم الضرر

٢. **المادة (٢٨٧) :** عالج المشرع العراقي حالات التقليد في المحررات بشكل عام في المادة (٢٨٧) من القانون المذكور ضمن حالات التزوير المادي واصفا شكل النشاط الاجرامي بعبارة (صناعة محرر او تقليده)[xxxvii] .

٣. **المادة (٢٩٥) :** عاقب المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة المذكورة بالحبس دون تحديد مدته على من يرتكب تزويرا في اي محرر عادي ، وتجدر الاشارة الى ان المشرع اغفل تحديد مدة الحبس بخلاف الحالات الواردة في الفقرة (١) من نفس المادة و التي حدد فيها الطبيعة القانونية للمحررات العادية بشكل لا يقبل الاجتهاد وهي المحررات الموجدة او المثبتة لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او محرر عادي يمكن استعماله لا ثبات حقوق الملكية والتي حدد عقوبة الحبس فيها بمدة لا تزيد عن سبع سنوات[xxxviii] .

وفي معرض الحديث عن نص المادة المذكورة اعلاه من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، ان المشرع العراقي اعطى وصف الحبس للفترة الزمنية المحددة كعقوبة جزائية لمرتكب التزوير في المحررات ، بالرغم من كون الفترة الزمنية المقدرة للحكم بها بموجب هذا النص القانوني لا تزيد في جميع الاحوال عن سبع سنين ، وفي المقابل فان القاعدة القانونية الجنائية العامة تقضي ان الحبس وصف قانوني يطلق للفترة الزمنية العقابية والتي لا تزيد عن الخمس سنوات ، ويبدو ان المشرع الجزائي العراقي اراد تكيف هذه الجريمة تحديدا وفي كل حالاتها من قبيل الجنحة استثناء من الاصل العام و اعطى للقضاء سلطة تقديرية في الارتفاع بسقف الفترة الزمنية التي يحكم بها على مرتكب الجريمة الى ما لا يزيد عن سبع سنوات .

٤- مادة (٤٧٩) : يعاقب المشرع الجزائي العراقي بالغرامة لكل من ينتهك حق من حقوق الملكية المعنوية والتي ينص القانون على حمايتها او يكفي ان ترد هذه الحقوق في الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفا فيها . كما يتضمن النص عقوبة المصادرة للأشياء التي تمثل تعديا على هذه الحقوق[xxxix] .

الخـاتمـــة

بعد الانتهاء من البحث يمكن أن أضع جملة من الاستنتاجات والتوصيات وبالشكل الآتي :

الاستنتاجات :

١- إعطاء المؤلف نوعين من الحقوق على مصنفه الإلكتروني، وهما الأدبي والمالي ويرجح أحداهما على الآخر بالنظر إلى طبيعة اختلاف المستفيد منه سواء كان المؤلف أثناء حياته أو ورثته بعد وفاته.

٢- جريمة تقليد حقوق المؤلف القانونية وكباقي الجرائم الاخرى لها ركنيها المادي والمعنوي ، كما ويترتب على ارتكاب هذه الجريمة فرض عقوبات اصلية وتبعية ، وغالبا ما تكون جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف عبر الانترنت من قبيل الجنح .

٣- جاءت معظم التشريعات المقارنة وهي متضمنة ضوابط تصف بوضوح العمل المتميز الذي يبذله المؤلف في مجال الفنون أو الآداب أو العلوم المعرفية أخرى حتى يمكن عده مصنفا مشمول بالحماية القانونية .

٤- عدم قابلية حق المؤلف على مؤلفه للتقادم ، ولكن هذا لا يعني بالضرورة قبول فكرة الدوام او الابدية ، فاذا قبلنا ان الحق الدائم لا يقبل التقادم والتي تعني ان صاحبه او خلفه له الحق في الدفاع عن حقه امام المعتدي في أي وقت ولا يكون من حق المعتدي الدفاع بالتقادم في سقوط حق المؤلف او خلفه ، الا ان هذه الفكرة تختلف عن الدوام والذي يراد به ان حماية الحق للمؤلف على مؤلفه يكون على وجه الابدية ولا يقبل باي مدة زمنية كانت ولو طالت هذه المدة ، وهذاما لا يمكن ان يقبل على اطلاقه .

٥- تجنب مشرع قوانين الملكية الفكرية المقارنة وضع تعريف محدد لمعنى المؤلف ، وكان الاتجاه السائد هو وضع مجموعة من الوقائع المادية ، حال توفرها في اعمال شخص ما يمكن ان يوصف بالمؤلف ، وعليه يمكن ان يكون الشخص مؤلفا اذا كان هنالك مصنفا يحمل الاسم الحقيقي له او حتى لو كان اسمه المستعار والمشهور به ، وقد تكون مبادرة شخص ما على ذكر اسمه او صفته كمؤلف لمصنف ما عند استخدامه تكفي لاعتباره مؤلفا له .

٦- ان المؤلف كما يمكن ان يكون شخصا طبيعيا فلا يوجد ما يمنع ان يكون شخصية معنوية ، و يمكن ان يكون المؤلف للمصنف و الذي لا يحمل اسم مؤلفه او يكون باسم مستعار (غير حقيقي) ويكون مشمول بالحماية القانونية .

التوصيات :

يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع العراقي في معالجة هذا النشاط الاجرامي بشكل اكثر دقة و وضوح ويمكن تشخيص مواطن النقص التشريعي والخلل في المعالجة التشريعية العقابية للجريمة موضوع البحث في التشريع العراقي بالتالي :

١- ضرورة تدخل المشرع العراقي لمعالجة هذه الجريمة وبشكل مباشر ، من خلال تشريع نص جزائي خاص يعالج الجريمة موضوع البحث من حيث التعريف بها ، وتحديد سلوكياتها التي يجرمها ومقدار العقوبة المحددة لها والظروف التي تستوجب تشديد العقوبة .

٢- ان الصور التي حددها المشرع العراقي للاعتداء على حق المؤلف يشوبه النقص اذ نجد انه حدد الاعتداءات بهذه الافعال ولم ينص على تجريم افعال الاعتداءات الاخرى الواقعة على حقوق المؤلف والواردة في نفس القانون ، ونوصي المشرع ان يجرم كل اعتداء يقع على هذه الحقوق من خلال التعديل للنص ومعالجة هذا النقص التشريعي .

٣- ان الاكتفاء في بعض النصوص الجزائية المعالجة للاعتداء على حقوق المؤلف بالتعويضات المالية كما في نص المادة (٤٤) من قانون حماية حقوق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة المرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ . والتي جاء فيها ((لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب . ويؤخذ بالاعتبار ، عند تقدير التعويض ، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الادبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف.)) فهذا النص خلل في التشريع الجزائي وفي كل الاحوال لا يمكن ان يحقق الردع ولا يكفي لتوفير الحماية القانونية الازمة لحقوق المؤلف ، اذ نجد ان الجاني قد لا يأبه بالتعويضات المالية قدر خشيته من العقوبات الجنائية وبالأخص السالبة للحرية منها (الحبس)

ولهذا نوصي تضمين المادة عقوبة الحبس والغرامة او احداهما ، اما التعويض فلا يكون النص العقابي بحاجة الى ذكره مطلقا ، فقد نظمت القوانين الخاصة تفاصيل التعويض عن الاضرار التي تلحق بالغير من جراء الاعتداء على الحقوق وهي من المسلمات .

الهوامش

(أ) عرفت الحضارات القديمة كثيرا من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية على الرغم من ان هذا المصطلح لم يكن شائعا في العصور الغابرة إلا ان المبدأ كان قائما فكل ما اخترعه الإنسان و ابتكره يعتبر من ملكة فكره و له الحق في الاستفادة من عائداته المادية المتمثلة في بيعه مقابل مبلغ مالي معين و كذا حقه في ان ينسب ما ابدعه لشخصه و منه نرى كذلك انه استوجبت هذه الملكية ضرورة ان تسن قوانين لحمايتها كغيرها من الملكيات الأخرى و قد سعت الحضارات القديمة إلى ذلك .... للمزيد من التفصيل انظر : محمد سعد رحاحلة – مقدمات في الملكية الفكرية – الطبعة الأولى – دار الحامد للنشر والتوزيع – الأردن – عمان – ٢٠١٢ – ص ٤١-٤٣ .

(٢) مجدي الدين يعقوب الفيروز ابادي – القاموس المحيط – الجزء الثالث – المطبعة المصرية – القاهرة – الطبعة الثالثة – ١٩٣٣ – ص١٦٣ .

(٣) نادية زواني – الاعتداء على حق الملكية الفكرية – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر – ٢٠٠٣- ص١٢٦ .

(٤) سهيل حسين الفتلاوي – حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دار الحرية للطباعة والنشر – بغداد – ١٩٧٨ – ص١٥٨ .

(٧) موضوع حماية الملكية الفكرية قد حظى باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي ، وازدادت هذه الأهمية في وقتنا الحاضر، لاسيما بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الإبداعات الذهنية بمختلف طرق الاتصال العالمية مثل برامج الكومبيوتر ، وقواعد البيانات ، والبث الإذاعي ، والتلفزيوني من خلال الفضائيات و شبكة الإنترنت التي يتم من خلالها توزيع المصنفات الأدبية والفنية ، وما زال أخر وجه من أوجه هذا التطور الذي يثير تساؤلات جديدة ذات صلة بحق المؤلف ، وقد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الأدبية و الفنية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكام التشريعات المعمول بها لحماية حق المؤلف على هذه المصنفات الحديثة بالشكل الذي يحقق مصلحة لمؤلف من خلال الاعتراف له بحقوقه المالية والأدبية على إبداعه الذهني ، وحمايته من الاعتداء تشجيعا له على المزيد من الإبداع ،واطمئنانه إلى إمكانية نشر مصنفاته دون خشيته من استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها ، وهذا يساعد على زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة والمعرفة ووسائل التسلية وتوسيع إمكانية التمتع بها في جميع أنحاء العالم .... للمزيد من التفصيل انظر : نواف كنعان – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته – الأردن – عمان – ٢٠٠٤ – ص ٧ .

(٦) طه عيساني – الاعتداء على المصنفات الرقمية واليات حمايتها – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – ٢٠١٣ – ص ٨ . جامعة الجزائر – ٢٠١٣ – ص ٨ .

(٧) محمد محمود الكمالي و اياد محمد طنش – الية حماية حقوق الملكية الفكرية – مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية – الامارات – ٢٠١٥.

(٨) خاطر لطفي – الموسوعة الشاملة في القوانين (حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية) – دراسة فقهية وعلمية – القاهرة – ١٩٩٤ – ص٢٢ .
(٩) عبد الملك ياس – اصول القانون – نظريتا القانون والحق – مطبعة سلمان - بغداد – ١٩٦٩ .
(١٠) خاطر لطفي – موسوعة حقوق الملكية الفكرية – رشدي عابدين للطباعة والنشر – مصر – ٢٠٠٣ – ص١١١ .
(١١) يعد النشاط الاجرامي من ابرز عناصر الركن المادي بحيث يعرف على انه فعل الاعتداء على حقوق المؤلف الادبية والمالية سواء بنسخ حرفي او كلي للبرنامج (تقليد مباشر) او النسخ الجزئي والذي يقصد به انتحال افكار الغير (تقليد غير مباشر) ... للمزيد من التفصيل انظر : محمد محمود الكمالي و اياد محمد طنش – الية حماية حقوق الملكية الفكرية – المصدر السابق – ص ٢٤٩ .
(١٢) كمال سعدي مصطفى – الملكية الفكرية (حق الملكية الادبية والفنية) – الطبعة الاولى – عمان – دار دجلة – ٢٠٠٩ – ص١٩٦ .
(١٣) اذا اخذنا المصنفات الادبية على سبيل المثال فتكون جريمة التقليد فيها بالكشف عن المصنف بعد ان كان صاحب الحق قد اوقفه او يكون باقتباس مقتطفات منه دون الاشارة اليه او ترجمة المصنف دون الحصول على اذن المؤلف الاصلي لان الترجمة توجد التشابه في الفكرة وطريقة العرض وفي جوهر الموضوع بين المصنف الاصلي والمصنف المترجم ، وقع يقع الاعتداء على عنوان المصنف سواء منفصلا عن المصنف ذاته او متصلا به .... للمزيد من التفصيل انظر : عبد الرحمن خلفي – الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٧ – ص١٤٥ .
(١٤) يأخذ اعادة النشر (اعادة النسخ)صور منها ما يسمى بالنسخ الحرفي او المطابق ويتم ذلك عن طريق النقل الحرفي او النسخ الكامل للمصنف دون ترخيص من صاحبه ومن امثلة ذلك اعتبار النقل دون ترخيص لصورة متعلقة بجملة اشهارية على غلاف مجلة اخرى يشكل تقليدا يستوجب العقاب ، ايضا هنالك صورة اخرة وهي النسخ الجزئي (المحاكاة بالتشبيه) والتي تتم عن طريق النقل او النسخ الجزئي للمصنف بطريقة غير مطابقة للأصل وانما يتم اخذ العناصر الاساسية وادخال بعض التعديلات عليه والاضافات او حذف بعض الجزئيات ، وفي هذا النوع من النسخ لابد من البحث عن عناصر التشابه والاختلاف وترجيح الاولى على الثانية ويخضع لتقدير قضاة الموضوع ومن امثلة هذا النوع تقليد سيناريو فيلم عرض مسبقا وكان التقليد في العناصر الاساسية للسيناريو (الحبكة ، تسلسل الاحداث) ..... للمزيد من التفصيل انظر : محي الدين عكاشة – حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد – ديوان المطبوعات الجامعية – تاريخ النشر بلا – ص١٥٠ . انظر ايضا : ياسين بن عمر – جرائم تقليد المصنفات الادبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر – ٢٠١١ – ص٥٩ .
(١٥) يراد بالتقليد وفق المعنى الاصطلاحي له النقل التدليسي لمصنف ادبي او فني او لمنتوج بقصد التشويه وخلق الالتباس ، ويعرف ايضا انه تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته وبالتالي يستولي على الحق المالي والمعنوي لصاحبه ، وهو يرتكز على الاستنساخ والنشر بطريقة غير شرعية لمصنف بدون تعديل او بإدخال تغييرات او اضافات ... للمزيد من التفصيل انظر : رؤوف صادق عبيد - جرائم التزييف والتزوير – الطبعة الاولى – دار الفكر العربي –القاهرة – ١٩٧٨ – ص٦٧ .

(١٦) نتائج الاستقصاء الذي اجراه الاتحاد الدولي لمنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية في يناير ١٩٨٣ – وثيقة الويبو - 8 /v/DA/CP - ١٦ / ٣ / ١٩٨٣ – ص٦-٩ .

(١٠) ٩. عبد الرحمن خلفي – الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٧ .– ص١٨٠ .

(١١) أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – المكتبة القانونية – ١٩٩٨ – ص١٧٠.

(١٢) قسم الفقه الجرائم وفقا للمفهوم القانوني للنتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر ، وجرائم الضرر هي الجرائم التي يتطلب المشرع فيها تحقيق السلوك الإجرامي ضررا يصيب المصلحة المحمية قانونا ويستلزم أن يسفر عن النشاط الإجرامي تدمير أو نقص أو فقد أموال أو إزهاق روح وغيرها ، أما جرائم الخطر فهي التي يكتفي المشرع لاكتمال الركن المادي فيها بتحقق حالة خطر ، والخطر في احتمال تحقيق نتيجة ضارة ممكن أن تلحق بالمصلحة التي يحميها القانون أي التهديد بالضرر . انظر ... عبد الأحد جمال الدين – جميل عبد الباقي الصغير – المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي – القسم العام – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ - ص ٢٢٠ .

(١٣) انظر المواد (٣٠) عقوبات عراقي والمادة (٤٥) عقوبات مصري والمادة (٦٨) عقوبات أردني والمادة (٥٩) عقوبات ليبي .

(١٤) ضاري خليل محمود - الشروع في الجريمة(دراسة مقارنة) - دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد - ٢٠٠١ - ص١٣-١٤.

(١٥) سمير الشناوي - الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧١ - ص١٠٣-١٠٤.

(١٦) يرى المشرع العراقي ان ارادة الجاني تنصرف وقت مباشرته السلوك الاجرامي الى الجريمة التامة وليس مجرد الشروع فيها ، ولو كان الجاني اراد عدم اتمام الجريمة التامة كما لو ان الجاني قاصدا ضرب المجني عليه اثناء المشاجرة دون ان يكون مريدا قتله فهنا لا يسأل عن شروع في القتل بل عن جريمة اخرى اذا ما اكتملت اركان هذه الجريمة ودخلت في نص عقابي تجريمي اخر ، وبعبارة اخرى ان يكون الجاني قاصدا الجريمة التامة لا الشروع ، واما اثبات ذلك فهذا الامر فانه يكون من خلال الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة ناهيك عن الادلة الثبوتية الاخرى كشهادات الشهود واعترافات المتهمين وغيرها ، كما ان خيبة تحقق النتيجة الجريمة للجريمة التامة يرجع الى الارادة الخارجية والتي لا دخل للجاني فيها وهي على صورتين الاولى وهي (الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة) والتي لا يكمل الجاني فيها الافعال الازمة لتحقق الجريمة ، اي ان النشاط الاجرامي يقع ناقص او غير مكتمل الامر الذي يؤدي الى خيبة النتيجة الاجرامية التي كان قاصدا تحقيقها . والصورة الثانية هي (الشروع التام أو الجريمة الخائبة) وهنا فان الجاني يكمل جميع الافعال المادية الازمة لتحقق الجريمة (النشاط الاجرامي التام) الا ان النتيجة الاجرامية لا تتحقق ، وفي كلتا الصورتين فان عدم تحقق النتيجة الاجرامية او عدم اكمال الافعال المادية اللازمة لتحقق الجريمة يكون بسبب خارجي (اجنبي)

لا دخل لإرادة الجاني فيها . وقد اعتبر المشرع العراقي الصورتين من قبيل الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي . ونصت المادة (٣١) على عقوبة الشروع ووفق التفصيل التالي :

١-السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

٢-السجن لمدة لا تزيد على ١٥ سنة اذا كانت العقوبة. المقررة للجريمة السجن المؤبد.

٣-السجن لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت.

٤-السجن والغرامة بما لا يزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت عقوبتها الحبس والغرامة.

وتناول المشرع العراقي في المادة (٣٢) العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة بقولها (تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة) .

(١٧) علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصريه الآخرين السلوك والنتيجة. تظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية وهي المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسمه في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم عوامل أخرى إذ يثور التساؤل عما إذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية أو يتركها قائمة، ولغرض الإجابة عن هذا التساؤل ظهرت نظريات عديدة لتحديد معيار تحقق علاقة السببية، أبرزها نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم ونظرية السبب المباشر.

أولاً: نظرية تعادل الأسباب : إن نظرية تعادل الأسباب Theorie de L'equivalence de Condition تقرر المساواة بين العوامل جميعها التي تساهم في إحداث النتيجة الجرمية، وبمعنى آخر أن علاقة السببية تعد متوافرة ما بين الفعل والنتيجة الضارة متى ثبت أن السلوك الإجرامي كان أحد العوامل التي ساهمت في إحداثها ولو كان نصيبها في ذلك ضعيفاً وقليلاً، وهذه المساواة تسوغ عد سلوك الجاني سبباً للنتيجة(٤) لاسيما وأن سلوك الجاني هو الذي جعل الأمور تنتهي إلى ما انتهت إليه بحدوث النتيجة ومن ثم فهو يسأل عنها بغض النظر عن العوامل المختلفة التي تداخلت بين سلوكه والنتيجة سواءً كانت هذه العوامل راجعة إلى فعل المجني عليه أو فعل شخص آخر أو فعل الطبيعة. فالجاني الذي يطلق رصاصة على المجني عليه بقصد قتله ويصيبه بجراح ثم توفي يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد ولو ثبت أن الوفاة لم تكن لتحصل لولا ضعف صحة المجني عليه أو ثبت أن الوفاة حصلت بسبب إهمال المجني عليه معالجة جرحه أو بسبب خطأ الطبيب الذي تولى معالجته خطأ فاحشاً أو يسيراً أو بسبب إصابته بحروق في حريق حصل في المستشفى الذي نقل إليه أو بسبب اصطدام السيارة التي كانت تنقله إلى المستشفى ذلك لأن سلوك الجاني هو العامل الأول الذي جعل الأمور تجري في هذا المجرى وتنتهي إلى النتيجة التي حصلت وهي وفاة المجني عليه ولو لم يقع هذا السلوك لما كان لأي من العوامل المتداخلة وجود. غير أن نظرية تعادل الأسباب لا تعد الجاني مسؤولاً عن النتيجة إذا كانت كما حصلت واقعة حتماً بغض النظر عن سلوك الجاني . كما لو تشاجر مسافران في باخرة وطعن أحدهما الآخر بقصد قتله وأحدث في جسمه جرحاً ثم هبت عاصفة أغرقت الباخرة ومات المجني عليه غرقاً وثبت أن

موته غرقاً كان مؤكداً ولو لم يكن مصاباً بالجرح الذي أحدثه الجاني فإن الأخير لا يكون مسؤولاً عن قتل المجني عليه وإنما تقتصر مسؤوليته عن مجرد الشروع في القتل لانعدام علاقة السببية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة التي حصلت بوفاة المجني عليه. ثانياً: نظرية السبب الملائم : نظرية السبب الملائم (الكافي) Theorie de Cause Adequte تتضمن بأن علاقة السببية مابين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية تعد متوافرة متى ثبت أن مقدار مساهمة السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة الجرمية يمثل بالنسبة للعوامل الأخرى التي ساهمت معه في إحداثها قدراً معيناً من الأهمية ، إلا أن هذه العلاقة تنقطع بين سلوك الجاني والنتيجة عند تدخل عوامل غير مألوفة شاذة بينهما، فتقف مسؤولية الجاني عند الحد الذي تدخل عنده العامل الشاذ ولا يسأل عن النتيجة التي تلت ذلك التدخل والتي تقع مسؤوليتها على العامل الشاذ المتدخل كما لو طعن الجاني المجني عليه بقصد قتله وتركه جريحاً ثم جاء شخص آخر وأجهز عليه، أو أن المجني عليه بعد طعنه مباشرةً نقل إلى المستشفى ومات بسبب خطأ جسيم من الطبيب المعالج أو مات حرقاً خلال حريق حصل في المستشفى، فإن مسؤولية الشخص الذي طعن المجني عليه تقتصر على مجرد الشروع في القتل العمد في الحالات الثلاث، لتدخل عوامل غير مألوفة قطعت علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة التي حصلت بوفاة المجني عليه والتي تقع مسؤوليتها على الشخص الذي أجهز على المصاب في الحالة الأولى وعلى الطبيب في الحالة الثانية وعلى من سبب الحريق في الحالة الثالثة. هذا في حين يكون الجاني الذي طعن المجني عليه بقصد قتله مسؤولاً عن جريمة القتل العمد لو مات المجني عليه بسبب خطأ يسير من الطبيب المعالج لأن مثل هذا الخطأ اليسير عامل مألوف. ومن أمثلة العوامل غير المألوفة التي تقطع علاقة السببية التعمد في تأخير إسعاف المجني عليه لتجسيم مسؤولية الجاني، أو تعمد المجني عليه تسوئ مركز المتهم برفض المداواة المعتادة المعروفة . ثالثاً: نظرية السبب المباشر : نظرية السبب المباشر أو الأقوى Theorie de La Cause Direct Ouefficiente تتضمن عدم مساءلة الجاني عن النتيجة التي حصلت لسلوكه الإجرامي إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بسلوكه وكونه السبب الأساسي أو الأقوى في حدوث هذه النتيجة، إذ يمكن القول أنها حدثت من سلوك الجاني دون غيره. والسببية على هذا الوضع تتطلب نوعاً من الاتصال المادي بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية لأنها لا تعترف إلا بالارتباط المباشر المتحقق بينهما... للمزيد من التفصيل انظر : أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول، القاهرة – ١٩٨١ - ص٤٨٤. ايضا انظر : رؤوف صادق عبيد - السببية في القانون الجنائي - الطبعة الثالثة - القاهرة – ١٩٧٤ - ص١٨٤ .

(١٨) أخذ القضاء الفرنسي في أغلب قراراته بنظرية السبب المباشر ...انظر : محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة الثامنة – دار نشر الثقافة - الاسكندرية – ١٩٦٩ – ص٢٧١ .

(١٩) حرصت بعضها على وضع معيار محدد لقيام العلاقة السببية من عدمه ، كقانون العقوبات العراقي الذي نصت المادة (٢٩) منه على أنه:(١. لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله ٢. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).وبصيغة مشابهة جاءت كل من المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢٠٤) من قانون

العقوبات اللبناني والمادة (٢٤) من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ ، سبقت هذه المواد جميعا المادة (٤١) ممن قانون العقوبات الإيطالي التي تنص بأن (تدخل عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولو كانت مستقلة عن الفعل أو الامتناع الواقع من المتهم لا ينفي علاقة السببية بين هذا الفعل أو الامتناع وبين النتيجة، ولكن العوامل اللاحقة تقطع علاقة السببية بين هذا الفعل أو الامتناع وبين النتيجة إذا كانت كافية بمفردها لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة إذا كان الفعل أو الامتناع السابق وقوعه يكون بذاته جريمة تطبق العقوبة المقررة له) .

(٢٠) اخذت معظم التشريعات الجنائية التي عالجت معيار العلاقة السببية بنظرية تعادل الأسباب ، فقد عبرت عن القاعدة العامة لهذا المعيار والتي مفادها عدم انتفاء علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة ولو كان قد ساهم مع سلوكه في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، كذلك أقرت هذه النصوص الاستثناء الذي أوردته نظرية تعادل الأسباب على القاعدة العامة الذي يقضي بانتفاء علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة ومسؤوليته فقط عن السلوك الذي ارتكبه إذا كان السبب الآخر الذي أسهم مع سلوكه في إحداث النتيجة كافياً وحده لإحداثها. ونرى سلوك خاص للمشرع الأردني في هذا المجال فلم يضع معياراً لعلاقة السببية تاركاً تحديده للفقه والقضاء إلا أنه أورد حكماً بهذا الشأن خص به جرائم القتل والإيذاء العمد في المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات بعنوان (القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب) جاء فيها (إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة عدة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي: بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة). فالمشرع الأردني بهذا النص أخذ بالقاعدة العامة لمعيار السببية طبقاً لنظرية تعادل الأسباب في جرائم القتل والإيذاء العمديين، وأغفل النص على الاستثناء الذي أوردته نظرية تعادل الأسباب الذي يتضمن عدم مسؤولية الفاعل عن نتيجة سلوكه الإجرامي إذا كان السبب الأخير وحده كافياً بذاته لإحداث النتيجة .

(٢٨) لطيفة حميد محمد – القصد الجنائي الخاص – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٨٤ – ص٢٥ .

(٢٩) جبرائيل البناء – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الأولى – مطبعة الرشيد – بغداد – ١٩٤٨ – ص ١٨٨ . أيضا انظر .. حسن زكي الإبراشي – مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة - ١٩٨١ – ص ٤٢٥ .

(٣٠) محمد معروف عبد الله – الباعث في قانون العقوبات المقارن – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٧٥ – ص ١٣٢ .

(٢٢) محمود عبد العزيز خليفة – النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٨٧ – ص١٥١ .

(٢٨) يوسف احمد نوفل – الحماية القانونية لحق المؤلف – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠٠٤ - ص١٧٧ . انظر ايضا : ياسين بن عمر – جرائم تقليد المصنفات الادبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – ٢٠١١ - ص٧٠ .

(١) قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .
(٣١) "للقاضي ان يستنتج قرينة او اكثر من وقائع الدعوى او مناقشة الخصوم او الشهود لتكون مستندا لحكمه او ليكمل بها دليلا ناقصا ثبت لديه ليكون بهما معا اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم" .. انظر : قرار محكمة التمييز العراقية رقم (١/ج/١٩٣٣) محمة الموصول ورد في مجلة القضاء الجنائي العراقي – الجزء الثاني – رقم ٢ – ص ٣٩١-٣٩٢ .

(٣٢) القرينة القانونية وهي التي ينص القانون عليها ، فيكون المشرع قد تدخل في وضعها بنص قانوني صريح ، وهو في ذلك يكون قد استنبط الواقعة التي لم يقم عليها دليل من واقعة نص عليها فاذا ثبتت استدل بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوبة اثباتها ونص عليها في صيغة عامة مجردة ويكون قد وضعها من خلال دراسة نظرية معتمدا في ذلك على ما يقع فعلا في الحياة العملية ، ولا يجوز للقاضي حينها ان يتدخل ويرى غير ما نص عليه القانون ويلتزم القاضي بالقرينة القانونية ويستند اليها في حكمه حصرا .... للمزيد من التفصيل انظر : علي زكي العربي – المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية – الجزء الثاني – الطبعة الاولى – مطبعة الاعتماد – مصر – ١٩٢٢ – ص١٠٢ .

(٣٠) نصت المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه
١ – يعتبر اي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار
٢ – من عرض للبيع او للتداول او للإيجار مصنفا مقلدا او نسخا منه ونقله الى الجمهور بأية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجه منه سواء اكان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص.
٣ – في حالة الادانة لمرة ثانية ، سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الادانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة او الى الابد.
٤-للمحكمة ن تامر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء
تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ .
(٣١) تنص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي على انه ((التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شانه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص .)) ، وتنص المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي على انه ((١ – يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية:
ا – وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة.

ب – الحصول بطريقة المباغتة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.

ج – ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم. وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم.

د – اجراء اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه.

هـ - اصطناع محرر او تقليده.

٢ – ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية:

ا – تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه.

ب – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتزويرها.

ج – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

د – انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته .))

(٣٢) تنص المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات العراقي على انه ((١– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجد او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية.٢–وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي آخر)) .

(٣٦) تنص المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم اليها العراق ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور)) .

قائمة المراجع

اولا : الكتب والرسائل الجامعية

١. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول، القاهرة – ١٩٨١ .

٢. احمد نشأت – رسالة الاثبات – الجزء الثاني – سنة الطبع بلا .

٣. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – المكتبة القانونية – ١٩٩٨ .

٤. جبرائيل البناء – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الأولى – مطبعة الرشيد – بغداد – ١٩٤٨ .

٥. حسن زكي الإبراشي – مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة - ١٩٨١ .

٦. رؤوف صادق عبيد - السببية في القانون الجنائي - الطبعة الثالثة - القاهرة – ١٩٧٤ .

٧. رؤوف صادق عبيد - جرائم التزييف والتزوير – الطبعة الاولى – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٨ .

٨. سمير الشناوي - الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة – ١٩٧١ .

٩. ضاري خليل محمود - الشروع في الجريمة(دراسة مقارنة) - دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد – ٢٠٠١ .

١٠. عبد الأحد جمال الدين – جميل عبد الباقي الصغير – المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي – القسم العام – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ .

١١. عبد الرحمن خلفي – الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٧ .

١٢. علي زكي العربي – المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية – الجزء الثاني – الطبعة الاولى – مطبعة الاعتماد – مصر – ١٩٢٢ .

١٣. لطيفة حميد محمد – القصد الجنائي الخاص – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٨٤ .

١٤. محمد سعد رحاحلة – مقدمات في الملكية الفكرية – الطبعة الأولى – دار الحامد للنشر والتوزيع – الأردن – عمان – ٢٠١٢ .

١٥. محمد محمود الكمالي و اياد محمد طنش – الية حماية حقوق الملكية الفكرية – مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية – الامارات – ٢٠١٥.

١٦. محمد معروف عبد الله – الباعث في قانون العقوبات المقارن – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٧٥ .

١٧. محمود عبد العزيز خليفة – النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٨٧ .

١٨. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة الثامنة – دار نشر الثقافة - الاسكندرية – ١٩٦٩ .

١٩. محي الدين عكاشة – حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد – ديوان المطبوعات الجامعية – تاريخ النشر بلا .

٢٠. نادية زواني – الاعتداء على حق الملكية الفكرية – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر – ٢٠٠٣ .

٢١. نواف كنعان – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته – الأردن – عمان – ٢٠٠٤ .

٢٢. ياسين بن عمر – جرائم تقليد المصنفات الادبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر – ٢٠١١ .

٢٣. ياسين بن عمر – جرائم تقليد المصنفات الادبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير – جامعة قاصدي مرياح – ورقلة – ٢٠١١ .

٢٤. يوسف احمد نوفل – الحماية القانونية لحق المؤلف – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠٠٤ .

٢٥. يوسف احمد نوفل – الحماية القانونية لحق المؤلف – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠٠٤ .

ثانيا : التشريعات القانونية

١. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣. قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ .

٤. قانون العقوبات المصري القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ طبقا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .
٥. قانون الملكية الفرنسية والصادر في الاول من يوليو من عام ١٩٩٢ .
٦. قانون حق المؤلف الامريكي رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٦ .
٧. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
٨. قانون حماية حق المؤلف الكندي لسنة ١٩٥٨ .
٩. قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ .
١٠. قانون دولة الأمارات المتحدة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ .
١١. رابعا : مصادر عربية متفرقة :
١٢. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩).
١٣. تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية – معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة – الفقرة (١٧) .
١٤. القاموس المحيط .
١٥. مختار الصحاح .
١٦. نتائج الاستقصاء الذي اجراه الاتحاد الدولي لمنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية في يناير ١٩٨٣ – وثيقة الويبو - ٨ / / 3 / 16 - v/DA/CP 1983 .
١٧. الوقائع العراقية العدد (٢٠٠٤) في ٤ / ٢ / ١٩٧١ .

researcher or beneficiary uses the modern informatics system known for its huge capacity to retrieve data, save them and give solutions for most complicated problems as well as all these traits do not require regional limits nor long time to access the needed information.

Human being throughout his life needs to satisfy his intellectual and cultural needs as much as his material needs therefore, the intellectual

production is the source of development and civilization as proved by history and one of the most important public interests that need protection from threats; the right to express opinion within the limits of public policy and manners is considered an essential right guaranteed by international constitutions and protected by almost all legislations.

The author's rights on his works emerged because of illegal duplication or forgery which massively damages the owner literarily and financially and this was the reason why the law interfered to create enough protection to ensure his rights, make him feel comfortable and drive stimulate him for more innovation.

Research has been divided into two chapters, the first chapter discussed the legal nature of the author's right which is divided into two branches: the first one tackled the conditions of legal protection of author's rights and the second discussed the legal adaptation of his right. The second chapter tackled the quiddity of duplicating author's rights online crime which is also divided into two branches: the first one clarified the crime of duplicating the legal content online and the second tackled the aspects of duplicating the legal content online. Research has been concluded with conclusions that include results and recommendations

Abstract

With the creation of the human brain emerged the intellectual products in many different forms starting from drawing, stone inscription, making clothes out of plants leafs or animal skins and crafting hunting tools to what we are witnessing now in this world in terms of cognitive sciences and development in all fields.

Intellectual property rights are considered important human rights when it comes to his intellectual products on the scientific, literary, artistic, commercial levels and in all different life areas, it is clear that those products have their material and moral outcome therefore, these rights are considered one of the many forms of material rights that guarantee the owner the right to use, waive or invest such products.

The author's right to write is one of the most important forms of intellectual property rights and it can be terminologically defined by the researcher as: the set of written ideas produced by the human brain which their contents can be reached and identified just like tangible materials and they include all the rights resulting from the intellectual activities of the person in the literary, artistic, scientific, industrial and commercial fields.

The variety of digital works, using them a lot and forcing their way into all aspects of general and private life; taking into consideration the timeliness in transferring ideas, simplicity in introducing them and the large digital spaces have resulted in the emergence of many problems and complexes – first and foremost the incapacity of legal rules pertaining the common author's rights in including them within the required legal protection because of the difference of literary and financial rights elements of works authors from the common works and the emergence of computers as a tool to save and transfer such works, the matter that made a huge impact on the methods of accessing information and acquiring them.

Informatics and technological development that we are witnessing today drives us to admit that the traditional methods used in archiving, saving and searching are now considered old and unreliable and instead, the

Criminal responsibility for duplicating author's legal right online

Written by:

Dr. AMMAR GHALI ABDULKADHIM AL-ISAWI

Member of the teaching staff at the College of Law / University of Babylon